مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السادس-السنة الأولى- المجلد الأول / ذو الحجة 1447 الموافق حزيران 2026 م

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير
أ.د: سعد العطية

مدير التحرير
أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.
9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible

for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.
12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

التمييز القانوني بين فئات اللجوء وانعكاساته على الحماية الدولية

المشرف الدكتور: جورج عرموني

اعداد الطالب مصطفى رحاب عبد الله النيساني

المستخلص:

يتناول هذا البحث التمييز القانوني بين مفاهيم اللجوء والنزوح الداخلي والهجرة القسرية، ويحلل الفروق الجوهرية بين هذه الفئات في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة في ظل الأزمات العربية المعاصرة. يُظهر البحث أن اللاجئ يتمتع بحماية قانونية دولية ملزمة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967، تقوم على مبدأ عدم الإعادة القسرية، بينما يظل النازح داخلياً ضمن ولاية دولته ويعتمد على حماية وطنية غالباً ما تكون هشة وغير فعالة. أما المهاجر قسراً، فيقع في منطقة رمادية قانونياً، إذ لا يتمتع بوضع خاص دولي، وتخضع أوضاعه للقوانين الوطنية للدول المستقبلة. يبرز البحث التفاوت الكبير في مستويات الحماية بين هذه الفئات، ويناقش انعكاسات هذا التمييز على نطاق الحماية الدولية، مستعرضاً تجارب دول عربية مثل العراق ولبنان ومصر حيث تتداخل الاعتبارات السياسية والأمنية مع الالتزامات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: اللجوء ، النزوح الداخلي ، الهجرة القسرية ، الحماية الدولية، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Abstract

This research examines the legal distinction between the concepts of asylum, internal displacement, and forced migration, and analyzes the fundamental differences between these categories in the context of international human rights law, particularly in light of contemporary Arab crises. The research shows that refugees enjoy binding international legal protection under the 1951 Geneva Convention and the 1967 Protocol, based on the principle of non-refoulement, while internally displaced persons remain within the jurisdiction of their state and depend on national protection that is often fragile and ineffective. Forced migrants, on the other hand, fall into a legal gray area, as they do not have a special international status and their situations are governed by the national laws of host countries. The research highlights the significant disparity in protection levels among these groups and discusses the implications of this distinction on the scope of international protection, drawing on the experiences of Arab countries such as Iraq, Lebanon, and Egypt, where political and security considerations intersect with humanitarian obligations.

Keywords: Asylum ،Internal Displacement ، Forced Migration ، International Protection ، International Human Rights Law.

المقدمة

يشهد الشرق الأوسط موجات متصاعدة من النزوح والتهجير القسري بسبب النزاعات والأزمات. ويبرز ثلاثة مفاهيم متداخلة: اللجوء، والنزوح الداخلي، والهجرة القسرية، لكنها تحمل دلالات قانونية مختلفة. يتمتع اللاجئ بحماية دولية بموجب اتفاقية جنيف 1951، بينما يظل النازح داخلياً رهناً لإرادة دولته، ويقع المهاجر قسراً في منطقة رمادية قانونية. هذا الخلط يخلق إشكاليات معقدة في الدول العربية كالعراق ولبنان ومصر، حيث تتداخل الاعتبارات السياسية مع الالتزامات الإنسانية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الفروق القانونية بين هذه الفئات، وانعكاسات التمييز على نطاق الحماية الدولية، عبر منهجية قانونية تحليلية مقارنة، في مطلب رئيسي يتضمن فرعين: الأول للفروق القانونية، والثاني لانعكاسات التمييز على الحماية الدولية.

أولاً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل التالي: ما هي الفروق القانونية الجوهرية بين مفاهيم اللجوء والنزوح الداخلي والهجرة القسرية؟ وما انعكاسات هذا التمييز على نطاق الحماية الدولية لكل فئة، خاصة في سياق الأزمات العربية المعاصرة؟ وينبثق من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية، منها: كيف يعرّف القانون الدولي كلاً من اللاجئ والنازح داخلياً والمهاجر قسراً؟ وما الأساس القانوني الذي تستند إليه كل فئة في المطالبة بالحماية؟ وما طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المستقبلة تجاه كل فئة؟ وكيف تتعامل الدول العربية، مثل العراق ولبنان ومصر، مع هذه الفئات في ظل غياب أطر قانونية عربية ملزمة؟

ثانياً: أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات: أولاً، الأهمية النظرية في الحاجة إلى فهم دقيق للمفاهيم القانونية المرتبطة بحركات النزوح القسري، والتي كثيراً ما يُخلط بينها. ثانياً، الأهمية العملية في أن التمييز بين هذه الفئات هو ضرورة لتحديد نوع ومدى الحماية الواجبة لكل فئة. ثالثاً، السياق العربي حيث تشهد المنطقة أزمات نزوح غير مسبوقة في العراق ولبنان ومصر، مما يجعل التحليل القانوني ضرورة لفهم الواقع.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على منهجية قانونية تحليلية مقارنة متكاملة، تشمل: المنهج الوصفي التحليلي لوصف المفاهيم القانونية وتحليل مكوناتها، المنهج المقارن للمقارنة بين الأطر القانونية والتجارب العربية في العراق ولبنان ومصر، والمنهج القانوني لتحليل النصوص الدولية كاتفاقية جنيف 1951 والمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي لعام 1998، والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

رابعاً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مطلب رئيسي يتضمن فرعين، وذلك على النحو التالي:

.المبحث الأول: الجذور الفكرية والتاريخية لمفهوم اللجوء.

. المطلب الأول: اللجوء كظاهرة إنسانية قبل التقنين الدولي.

. المطلب الثاني: التحول نحو الاعتراف القانوني باللجوء في العصر الحديث.

·المبحث الثاني: التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية.

المطلب الأول: الفروق القانونية بين الفئات المتأثرة بالحروب.

المطلب الثاني: انعكاسات التمييز على نطاق الحماية الدولية.

المبحث الأول

الجذور الفكرية والتاريخية لمفهوم اللجوء

يعتبر اللجوء أحد الحقوق الإنسانية الأساسية التي تطورت عبر العصور، بدءا من المفاهيم القديمة التي كانت تقدم الحماية للأفراد المهددين إلى الإطار القانوني المعاصر فقد كان اللجوء في الحضارات القديمة، مثل الإغريق والرومان، يعتبر ملاذا آمنا للأفراد الذين تعرضوا للاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية كما أن الديانات السماوية، خاصة الإسلام والمسيحية، أكدت على حماية المستجيرين من الظلم والاضطهاد، ما يعكس تطورا مهما لمفهوم اللجوء في العصور القديمة. **وبذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سيتناول في المطلب الأول اللجوء كظاهرة إنسانية قبل التقنين الدولي أما المطلب الثاني التحول نحو الاعتراف القانوني باللجوء في العصر الحديث.**

المطلب الأول

اللجوء كظاهرة إنسانية قبل التقنين الدولي

قبل أن ينظم اللجوء قانونيا من خلال الاتفاقيات الدولية، كان يعتبر ظاهرة إنسانية تمنح للفارين من الاضطهاد والمخاطر في العصور القديمة، كان الأفراد يجدون الحماية عبر العادات والتقاليد أو بقرارات سياسية من قبل الدول أو المجتمعات لم يكن هناك إطار قانوني محدد، بل كانت الحماية تمنح استنادا إلى الظروف الإنسانية السائدة ومع تطور النظام الدولي، زاد الاهتمام بتنظيم هذه الظاهرة لتحديد حقوق اللاجئين، مما أدى إلى ظهور التقنين الدولي للجوء لاحقا.

أولا: اللجوء في السياقات التاريخية القديمة

كان اللجوء بوصفه ملاذا يلجأ إليه الإنسان حين تضيق به السبل، ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور فقبل أن تتبلور القواعد القانونية الحديثة التي تنظم أوضاع اللاجئين وحقوقهم، كانت المجتمعات القديمة تمارس شكلا من أشكال الحماية يقوم على الأعراف والقيم السائدة ففي مصر الفرعونية، على سبيل المثال برزت ملامح مبكرة لفكرة اللجوء، حيث كانت بعض المعابد تعد ملاذا آمنا للمستجيرين، كما كانت السلطة السياسية تتسامح مع وجود الهاربين داخلها، انطلاقا من قيم دينية واجتماعية تعلي من شأن حماية الإنسان الضعيف وقد شكلت هذه الممارسات نواة أولية لمفهوم الحماية الإنسانية، وإن كانت تفتقر إلى الإطار القانوني الواضح الذي نعرفه اليوم.[1]

ثانيا: اللجوء في العصور الوسطى والعصر الإسلامي

اللجوء في العصور الوسطى والعصر الإسلامي شهدت العصور الوسطى والعصر الإسلامي تطورا ملحوظا في مفهوم اللجوء، إذ انتقل من كونه ممارسة عرفية إلى إطار اجتماعي وثقافي أكثر وضوحا فقد أسهم انتشار الدولة الإسلامية واتساع رقعتها في ترسيخ مبادئ الحماية والضيافة، خاصة تجاه من يفرون من الاضطهاد أو النزاعات وقد استند هذا النظام إلى قيم دينية راسخة، أبرزها مبدأ الأمان الذي يمنح المستجير حماية تامة، بغض النظر عن دينه أو أصله كما

---

[1] **ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017، ص 286.**

لعبت الأعراف القبلية دورا مهما في تعزيز هذا المفهوم، حيث كان منح الحماية يعد من مكارم الأخلاق وواجبات الجماعة[1].

اللجوء في لبنان خلال العصور الوسطى أما في لبنان فقد شكل التنوع الديني والعرقي عنصرا أساسيا في تطور ممارسات اللجوء فقد لعبت الكنائس والأديرة دورا بارزا في توفير الملاذ للفارين من الاضطهاد، سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين وخلال الحروب الصليبية، أصبحت المناطق الجبلية اللبنانية ملجأ للعديد من الجماعات التي هربت من الصراعات الدينية والسياسية وقد ساعدت الطبيعة الجغرافية للبنان، إلى جانب استقلالية الطوائف الدينية، في تعزيز مفهوم الحماية الدينية والاجتماعية، مما جعل اللجوء ممارسة راسخة في البنية الثقافية للمنطقة[2].

ثالثا: اللجوء في العصر الحديث قبل التقنين الدول

بدايات اللجوء الحديث بعد الحروب الأوروبية الكبرى مع دخول العالم العصر الحديث، ولا سيما بعد الحروب الأوروبية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، بدأت ظاهرة اللجوء تأخذ طابعا جماعيا أكثر وضوحا فقد أدت الحروب الاستعمارية، وتوسع الإمبراطوريات الأوروبية.

اللجوء في العراق خلال بدايات القرن العشرين شهد العراق في مطلع القرن العشرين موجات لجوء متزايدة نتيجة الحروب العالمية الأولى والثانية، إضافة إلى

---

[1] محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، 2005، ص 115.

[2] كمال الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار، بيروت، 2004، ص 62.

تأثيرات الاستعمار البريطاني والصراعات الإقليمية فقد استقبلت الأراضي العراقية لاجئين من إيران وتركيا، خصوصا من الأقليات الدينية والعرقية التي تعرضت للاضطهاد أو التهجير كما ساهم موقع العراق الجغرافي، وارتباطه التاريخي بالمراكز الدينية والثقافية، في جعله محطة رئيسية للجوء في المنطقة قبل ظهور النظام القانوني الدولي المنظم[1].

اللجوء في مصر وتداعيات النكبة الفلسطينية وفي مصر برزت قضية اللجوء بشكل واضح بعد النكبة الفلسطينية عام 1948، حيث استقبلت مصر آلاف اللاجئين الذين فروا من التطهير العرقي والاضطهاد في فلسطين وقد تعاملت الدولة المصرية مع هذه الموجات من منظور إنساني وسياسي، مما جعلها إحدى الدول العربية المركزية في استقبال اللاجئين قبل ظهور الإطار القانوني الدولي ومع تزايد هذه الظاهرة، بدأت تتشكل ملامح أولية لفكرة الحماية الدولية، التي ستتبلور لاحقا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.

المطلب الثاني

التحول نحو الاعتراف القانوني باللجوء في العصر الحديث

شهدت قضية اللجوء تحولا كبيرا في العصر الحديث، حيث بدأت تتجاوز الأبعاد الإنسانية والسياسية إلى أبعاد قانونية منظمة على المستوى الدولي كان هذا التحول نتيجة لتراكم الأحداث السياسية والنزاعات المسلحة التي استمرت لعقود،

---

[1] سامي البغدادي، تاريخ العراق الحديث: من العهد الملكي إلى الاحتلال الأمريكي، ط2، دار الحكمة، بغداد، 2005، ص 134.

مما دفع الدول والمنظمات الدولية إلى التفكير في وضع إطار قانوني شامل لحماية اللاجئين وهذا التحول تطلب تطوير أطر تشريعية تؤطر الحق في اللجوء، حتى أصبح في الوقت الراهن من الحقوق المعترف بها دوليا هذا التحول مر بعدة مراحل تميزت بتقنين وتحقيق الحقوق القانونية للاجئين، ما ساهم في تعميق الاهتمام الدولي بقضية اللجوء وحمايتها.

أولا: بداية الاهتمام بقضية اللجوء في ظل الأزمات الدولية

مع بدايات القرن العشرين أخذت قضية اللجوء تتصدر اهتمام المجتمع الدولي نتيجة للتحولات العميقة التي أحدثتها الحروب العالمية والأزمات السياسية المتلاحقة فقد أدت الحرب العالمية الأولى إلى موجات نزوح غير مسبوقة، إذ اضطر ملايين الأشخاص إلى مغادرة أوطانهم هربا من العنف والاضطهاد وانهيار البنى السياسية التقليدية وفي تلك المرحلة، لم يكن هناك إطار قانوني دولي ينظم أوضاع اللاجئين أو يحدد حقوقهم[1]، بل كانت الاستجابة تعتمد على مبادرات إنسانية متفرقة من الدول والمنظمات الخيرية، دون وجود التزام قانوني واضح تجاه هؤلاء الفارين من ويلات الحرب[2].

ثانيا: الاتفاقيات الأولى وحماية اللاجئين

---

[1] سعيد سالم جويلي، تطور القانون الدولي للاجئين، في المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 45.

[2] لطفي، خالد حسن أحمد، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص47.

أدت صراعات الحرب العالمية الثانية إلى بداية التحولات الكبرى في مفهوم اللجوء على المستوى القانوني خلال هذه الفترة، تأثرت الدول بشكل كبير من تدفق اللاجئين بسبب النزاعات والحروب الأهلية التي اندلعت في مناطق متعددة من العالم وأصبحت الحاجة إلى وضع معايير قانونية لحماية هؤلاء اللاجئين أكثر إلحاحا[1].

في عام 1951 تمت صياغة اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، التي شكلت خطوة هامة نحو الاعتراف باللجوء كحق قانوني معترف به دوليا تميزت هذه الاتفاقية بوضع تعريف واضح للاجئ، وأكدت على مبدأ عدم الإعادة القسرية، أي عدم إجبار اللاجئين على العودة إلى البلدان التي يتعرضون فيها للاضطهاد كما أبرزت الاتفاقية حقوق اللاجئين الأساسية، مثل الحق في الحصول على معاملة عادلة في البلدان المضيفة، والحق في التعليم والعمل، والحماية القانونية من التمييز.

إضافة إلى ذلك تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في عام 1950، لتولي مسؤولية تقديم الدعم والمساعدة للاجئين على مستوى العالم وعملت هذه المفوضية على تعزيز احترام حقوق اللاجئين وحمايتهم، وهو ما أسهم في تعزيز نظام الحماية الدولية للاجئين وبهذا الشكل، دخل اللجوء في إطار الاعتراف القانوني بعد سنوات طويلة من التعامل معه على

---

[1] عبد الله صالح النعيمي، التحولات القانونية في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، مجلة القانون الدولي، دار الفكر العربي، الرياض، 2017، ص 78.

أساس إنهاء المعاناة الإنسانية، ليصبح الآن مسألة حقوقية ذات أبعاد قانونية واضحة.[1]

ومع مرور الوقت جاء بروتوكول 1967 لتوسيع نطاق الحماية، حيث تضمن تعديلا مهما يسمح بتطبيق الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تقييد زمن أو جغرافي، مما يعكس التوسع في الاعتراف بحق اللجوء.

ثالثا: ازدياد التحديات وتطور التشريعات الوطنية

في العقود التي تلت إنشاء نظام الحماية الدولية للاجئين، ازدادت التحديات بسبب تصاعد الحروب الإقليمية، والتهجير القسري في مناطق مثل إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية كانت الحروب الأهلية والتوترات العرقية والدينية من بين العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدفق اللاجئين إلى دول مختلفة، حيث أصبح اللجوء ظاهرة مستمرة، وصار من الضروري على الدول أن تضع تشريعات وطنية لتواكب التزاماتها الدولية.[2]

أدى ظهور اتفاقية 1951 إلى خلق بيئة قانونية أكثر تنظيما لحماية اللاجئين، ولكن الالتزامات القانونية كانت تثير بعض القضايا والتحديات فقد كانت بعض الدول تتأخر في تطبيق المعايير الدولية أو كانت تفرض قيودا على قبول اللاجئين بناء على مصالحها السياسية والاقتصادية ولهذا بدأت بعض الدول العربية، مثل

---

[1] حسين عبد الله الفار، الحقوق القانونية للاجئين: اتفاقية جنيف والبروتوكولات الملحقة، مجلة الشؤون القانونية الدولية، دار النهضة، بيروت، 2010، ص 122.

[2] ناصر الشمري، التحديات القانونية أمام حقوق اللاجئين في الدول النامية، مجلة العلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 200.

لبنان والعراق ومصر، في تبني تشريعات وطنية تهدف إلى تنظيم أوضاع اللاجئين في لبنان، على سبيل المثال تم توفير أماكن آمنة للاجئين الفلسطينيين في المخيمات، بينما اعتبرت مصر نفسها ملاذا للعديد من اللاجئين القادمين من مختلف مناطق النزاع في المنطقة.

ومع تزايد أعداد اللاجئين أضحى ضرورة توفير آليات تنفيذية فعالة لضمان حقوق هؤلاء اللاجئين في الدول المضيفة، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية ورغم بعض التحديات التي لا تزال تواجه التشريعات الوطنية، إلا أن تلك التشريعات تمثل خطوة هامة نحو تعزيز حماية اللاجئين وتوفيرهم لحقوق أساسية تضمن لهم العيش بكرامة وأمان.[1]

المبحث الثاني

التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية

في سياق التحديات الإنسانية المعاصرة تبرز ثلاثة مفاهيم ذات صلة وثيقة بعضها ببعض: اللجوء، والنزوح، والهجرة القسرية ورغم أن هذه المفاهيم تستخدم في كثير من الأحيان بشكل مترادف، إلا أنها تحمل دلالات قانونية وإنسانية تختلف فيما بينها بشكل جوهري، مما يتطلب فهما دقيقا لكل منها في سياق القوانين الدولية.

إن اللجوء يشير إلى الحالة التي يفر فيها الأفراد من بلدانهم نتيجة للخوف المشروع من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية

---

[1] حسن محمد الخولي، دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في تعزيز الحماية القانونية للاجئين، مجلة دراسات قانونية، منشورات الحلبي، بيروت، 2016، ص 190.

معينة أو الآراء السياسية ويمنح اللاجئ في هذا السياق حماية قانونية من قبل الدول المضيفة، التي تلتزم بموجب اتفاقيات دولية مثل اتفاقية جنيف لعام 1951 بتوفير الحماية والحقوق الأساسية للاجئين.

إن التمييز بين هذه المفاهيم يعد أمرا بالغ الأهمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يحدد هذا التمييز نوع الحماية التي يجب أن تقدم للأفراد المتأثرين، وأطر التعاون بين الدول والمنظمات الإنسانية لتلبية احتياجاتهم في مختلف السياقات، **وانطلاقا على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سيتناول المطلب الأول الحديث عن الفروق القانونية بين الفئات المتأثرة بالحروب أما المطلب الثاني سيتحدث عن انعكاسات التمييز على نطاق الحماية الدولية.**

المطلب الأول

الفروق القانونية بين الفئات المتأثرة بالحروب

في سياق النزاعات المسلحة وما تخلفه من اضطرابات اجتماعية وسياسية، تبرز الحاجة إلى التمييز بين الفئات المتأثرة بالحروب، ولا سيما اللاجئين والنازحين والمهاجرين قسرا. فهذه الفئات، رغم اشتراكها في كونها ضحايا ظروف قاهرة، تخضع لأطر قانونية مختلفة تحدد طبيعة الحماية الواجبة لكل منها. ويعد هذا التمييز أساسيا لفهم الالتزامات الدولية والوطنية، ولصياغة سياسات فعالة تراعي خصوصية كل فئة. فاللاجئ يتمتع بوضع قانوني دولي محدد يستند إلى اتفاقية عام 1951، بينما يظل النازح داخليا ضمن ولاية الدولة التي يقيم فيها دون حماية دولية مباشرة، في حين تمثل الهجرة القسرية مفهوما أوسع يشمل كل حركة

بشرية ناتجة عن ضغوط لا يستطيع الفرد مقاومتها. إن إدراك الفروق بين هذه الفئات يسهم في بناء مقاربات قانونية وإنسانية أكثر دقة، خصوصا في الدول التي شهدت موجات واسعة من النزوح واللجوء مثل العراق ولبنان ومصر، حيث تتداخل الاعتبارات السياسية والأمنية مع الالتزامات القانونية، مما يجعل التحليل القانوني ضرورة لفهم الواقع وتطوير أدوات الاستجابة له[1].

أولا: الأطر القانونية المميزة للفئات المتأثرة بالحروب

يكتسب التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية أهمية متزايدة في ظل التحولات العميقة التي شهدتها المنطقة العربية خلال العقود الأخيرة، حيث أدت النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية في العراق ولبنان ومصر إلى إعادة تشكيل الخريطة السكانية وظهور فئات بشرية متأثرة بطرق مختلفة بواقع العنف وعدم الاستقرار [2].

وقد أسهم هذا الواقع في إبراز الحاجة إلى فهم دقيق للفروق القانونية بين هذه الفئات، لأن لكل منها وضعا قانونيا خاصا يترتب عليه نوع مختلف من الحماية والالتزامات. فاللجوء يرتبط بعبور الحدود الدولية وطلب الحماية من دولة أخرى، بينما يظل النزوح الداخلي محصورا داخل حدود الدولة ويخضع لولايتها المباشرة، في حين تمثل الهجرة القسرية مفهوما أوسع يشمل كل حركة بشرية ناتجة عن ظروف ضاغطة لا يستطيع الفرد مقاومتها، سواء ارتبطت بنزاع مسلح أو انهيار

---

[1] أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 112

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 289.

اقتصادي أو تهديدات اجتماعية. إن إدراك هذه الفروق لا يقتصر على الجانب النظري، بل ينعكس على قدرة الدول العربية على صياغة سياسات فعالة تتوافق مع التزاماتها الدولية وتستجيب في الوقت ذاته لتعقيدات واقعها السياسي والأمني، مما يجعل هذا التمييز خطوة أساسية لفهم التحديات القانونية والإنسانية التي تواجهها المنطقة.

ثانيا: تعريف اللاجئ في القانون الدولي

يمثل تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف لعام 1951 حجر الأساس في بناء النظام القانوني الدولي للحماية الإنسانية، إذ يربط بين وضع الفرد خارج حدود دولته وبين خوف مبرر من الاضطهاد يجعله غير قادر أو غير راغب في العودة. هذا التعريف لا يقتصر على تحديد صفة قانونية فحسب، بل يعكس تصورا دوليا لطبيعة الخطر الذي يهدد الإنسان عندما تتحول الدولة، المفترض أنها الحامية، إلى مصدر تهديد قائم على العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي. ومن خلال اشتراط عبور الحدود، تضع الاتفاقية فاصلا واضحا بين اللاجئ والنازح الداخلي، رغم أن كليهما قد يواجه الظروف نفسها من عنف أو تهجير أو تهديد مباشر للحياة[1].

ثالثا: النازحون داخليا بين غياب الوضع القانوني الدولي

يمثل النازحون داخليا إحدى أكثر الفئات هشاشة في حالات النزاع والعنف، فهم أشخاص اضطروا إلى مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة ظروف قسرية

---

[1] **المادة (1) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.**

كالنزاعات المسلحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكنهم ظلوا داخل حدود دولتهم. هذا البقاء داخل الإقليم يحرمهم من الوضع القانوني الذي تمنحه اتفاقية جنيف للاجئين، إذ لا يعدون لاجئين بالمعنى القانوني الدولي[1]، ولا يتمتعون بالحماية الخاصة التي توفرها تلك الاتفاقية. ومع ذلك، حاول المجتمع الدولي سد هذا الفراغ من خلال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي لعام 1998، التي وضعت إطارا معياريا يحدد حقوق النازحين وواجبات الدولة تجاههم، وإن كانت هذه المبادئ غير ملزمة قانونا.

رابعا: الهجرة القسرية واتساع مفهومها القانوني في ظل الأزمات العربية المعاصرة

تعد الهجرة القسرية مفهوما واسعا يتجاوز التعريفات التقليدية للاجئ والنازح الداخلي، إذ يشمل كل حركة بشرية تتم تحت ضغط ظروف لا يملك الفرد السيطرة عليها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو أمنية. هذا الاتساع في المفهوم يعكس واقعا معقدا تعيشه العديد من الدول العربية، حيث تتداخل الأزمات الاقتصادية مع الاضطرابات الأمنية لتدفع أعدادا كبيرة من السكان إلى مغادرة أوطانهم بحثا عن فرص معيشية أفضل أو عن حد أدنى من الأمان، دون أن يكونوا بالضرورة ضحايا اضطهاد مباشر أو نزاع مسلح يرقى إلى مستوى اللجوء أو النزوح الداخلي.

---

[1] المبدأ (2) الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998.

وتبرز أهمية هذا المفهوم في حالات مثل مصر ولبنان، حيث أدت الأزمات الاقتصادية الحادة وتراجع مستويات الأمن إلى موجات هجرة واسعة، غالبا ما تتخذ طابعا غير نظامي، ما يضع المهاجرين في أوضاع قانونية هشة في الدول المستقبلة. هذا النوع من الهجرة يثير إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الأصلية عن حماية مواطنيها في الخارج، خاصة عندما تكون أسباب الهجرة مرتبطة بظروف داخلية لم تستطع الدولة معالجتها. كما يطرح تساؤلات حول التزامات الدول المستقبلة في توفير الحد الأدنى من الضمانات الإنسانية، رغم أن هؤلاء المهاجرين لا يتمتعون بوضع قانوني خاص كاللاجئين[1].

خامسا: التفاوت في الحماية القانونية بين اللاجئ والنازح الداخلي

تظهر الفروق القانونية بين فئات اللاجئ والنازح الداخلي والمهاجر القسري بوضوح عند النظر في الأساس القانوني الذي تستند إليه كل فئة في الحصول على الحماية. فاللاجئ يتمتع بوضع قانوني دولي راسخ يستمد قوته من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967، ما يمنحه حماية ملزمة للدول الأطراف ويضمن له مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. في المقابل، يعتمد النازح الداخلي على حماية الدولة التي بقي داخل حدودها، وهي حماية قد تكون ضعيفة أو غير فعالة في حالات النزاع أو الانهيار المؤسسي، بينما يقتصر دور المجتمع الدولي

---

[1] فؤاد عبد العال، الهجرة القسرية في القانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2017، ص 41

على تقديم دعم غير ملزم يستند إلى المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي دون أن يرتقي إلى مستوى الالتزام القانوني[1].

المطلب الثاني

انعكاسات التمييز على نطاق الحماية الدولية

يمثل التمييز بين اللجوء والنزوح الداخلي والهجرة القسرية مسألة محورية في القانون الدولي، لما يترتب عليه من آثار مباشرة في تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لكل فئة فاختلاف الأساس القانوني والصفة الدولية لكل حالة يؤدي إلى تفاوت واضح في مستوى الضمانات والحقوق الممنوحة للأشخاص المشردين قسرا ومن ثم، فإن بحث انعكاسات هذا التمييز يكتسب أهمية خاصة لفهم حدود الحماية الدولية وإشكالاتها العملية، ولا سيما في ظل تنامي حركات النزوح المعاصرة وتعقد أسبابها.

أولا: التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية مفاهيم قانونية أساسية

منذ بداية القرن العشرين مع تزايد أعداد الأشخاص الذين يتعرضون للتشريد بسبب الحروب والنزاعات، تطورت الأطر القانونية التي تحكم أوضاع هؤلاء الأفراد ورغم أن المفاهيم المتعلقة باللاجئين والنزوح والهجرة القسرية قد تبدو مترادفة في بعض الأحيان، فإن التمييز بينها له أهمية حيوية في تحديد نطاق الحماية القانونية التي يجب أن يحصل عليها كل فئة يستند هذا التمييز إلى معايير قانونية ومفاهيمية دقيقة يحددها القانون الدولي، لا سيما في إطار اتفاقيات جنيف 1951

---

[1] **المادة (1) بروتوكول 1967 الملحق باتفاقية اللاجئين.**

والبروتوكول الإضافي لعام 1967، الذي يعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي يخشى العودة إلى بلاده بسبب الاضطهاد[1].

أما بالنسبة للنزوح الداخلي فيقصد به الانتقال القسري للأشخاص داخل حدود دولهم بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية يشمل هذا النوع من النزوح فئة الأفراد الذين لم يغادروا حدود دولتهم، مما يعني أنهم لا يتمتعون بالحماية الدولية التي تمنح للاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية وفيما يتعلق بالهجرة القسرية، فتتمثل في الانتقال الطوعي أو القسري للأفراد عبر الحدود الدولية بسبب العوامل الاقتصادية أو السياسية تختلف الهجرة القسرية عن اللجوء والنزوح في أن الدافع الأساسي للهجرة القسرية هو تحقيق ظروف حياة أفضل أو الهروب من ظروف معيشية صعبة، دون أن يكون هناك ضرورة ملحة للهروب من الاضطهاد أو العنف الموجه[2].

ثانيا: الانعكاسات على نطاق الحماية الدولية التأثيرات القانونية والاجتماعية

يؤثر التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية بشكل كبير على نطاق الحماية الدولية التي يتمتع بها الأفراد المنتمون لكل فئة تختلف هذه التأثيرات القانونية والاجتماعية بشكل أساسي بناء على التعريفات المعتمدة دوليا والإطار القانوني الذي يحكم كل فئة على الرغم من أن هذه الفئات قد تشترك في تعرضها

---

[1] لجنة حقوق الإنسان، تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 والبروتوكولات اللاحقة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 1967، ص 22.

[2] صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 35.

للاضطهاد أو العنف أو الظروف الاقتصادية القاسية، فإن حماية اللاجئين تختلف تماما عن حماية النازحين داخليا أو المهاجرين القسريين[1].

الحماية القانونية للاجئين تتمثل بشكل رئيسي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضمن لهم حقوقا واضحة، مثل الحق في عدم الإعادة القسرية (مبدأ عدم الإعادة القسرية ينص على أنه لا يجوز إعادة اللاجئ إلى بلده الذي يهدده فيه الاضطهاد) تعتبر اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واحدة من أبرز المعاهدات الدولية التي تحدد هذه الحقوق وتوفر إطارا قانونيا دوليا لحماية اللاجئين تقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) دعما تقنيا وماليا للدول التي تقبل اللاجئين، وتلعب دورا حيويا في توفير التوجيهات القانونية لضمان تمتعهم بالحقوق الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم، وتقديم المساعدات الإنسانية[2].

أما المهاجرون القسريون، فيتعامل معهم المجتمع الدولي وفقا لسياسات الهجرة المعتمدة في الدول المستقبلة، التي غالبا ما تكون مرنة ولكنها لا توفر حماية قانونية شاملة مثل الحماية التي يتمتع بها اللاجئون يمكن للمهاجرين القسريين، الذين يغادرون بلدانهم لأسباب اقتصادية أو سياسية، أن يواجهوا قيودا قانونية

---

[1] نادية حسن، دراسات في الهجرة القسرية والنزوح: من الأزمات إلى الحلول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2019، ص 92.

[2] ماهر حامد ملحم، الحماية الدولية للاجئين في إطار القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 47.

فيما يتعلق بحقوقهم الإنسانية بسبب السياسات الخاصة بالهجرة في الدول المضيفة.

ثالثا: التمييز في السياسات الدولية: التأثير على حقوق الإنسان

إن التمييز بين فئات اللاجئين والنزوح والهجرة القسرية ليس فقط تحديا قانونيا، بل يمتد إلى الأنظمة والسياسات الدولية التي تحدد كيفية تعامل الدول والمنظمات الإنسانية مع هذه الفئات وقد أكدت المؤسسات الدولية على ضرورة تصنيف الأفراد بشكل دقيق لضمان حقوقهم وحمايتهم، إلا أن بعض الدول تميل إلى تطبيق سياسات تمييزية في هذه العملية، مما ينعكس سلبا على الحقوق الإنسانية لهذه الفئات[1].

على المستوى الدولي تتبنى الدول الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين إطارا قانونيا يوفر حماية للاجئين بناء على معايير متفق عليها ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست موحدة بين جميع الدول، بل تتفاوت من دولة إلى أخرى بناء على السياسات الوطنية وظروف كل دولة ففي بعض الأحيان، تستغل التصنيفات القانونية للاجئين بشكل انتقائي، مما يعيق حصول بعض الأفراد على الحماية الكاملة رغم استيفائهم للمعايير[2].

---

[1] محمد العساف، السياسات التمييزية في تصنيف اللاجئين والنزوح والهجرة القسرية: تأثيراتها على حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية 33، 2017، ص 68.

[2] ماهر حامد ملحم، الحماية الدولية للاجئين في إطار القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 47.

رابعا: دور المؤسسات الدولية في معالجة التمييز دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعد المؤسسات الدولية، وعلى رأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ركيزة أساسية في معالجة التمييز القائم بين فئات اللاجئين والنزوح والهجرة القسرية. تلعب هذه المؤسسات دورا محوريا في ضمان تقديم حماية قانونية وإنسانية للفئات المتضررة، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجهها في إطار مساعيها للتقليص من التمييز وتحقيق العدالة للمشردين قسرا. أحد أبرز دور المفوضية السامية هو توفير الحماية القانونية للاجئين وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية وحق اللجوء المفوضية تقدم الاستشارات القانونية وتساعد الدول في تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين، مثل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الإضافي لعام 1967 بالإضافة إلى ذلك، تقوم المفوضية بتقديم المساعدة الإنسانية، التي تشمل توفير الغذاء، والملجأ، والرعاية الصحية، والتعليم للاجئين، لا سيما في مناطق النزاع[1].

تتجاوز مهام المفوضية السامية المساعدات إلى التأثير في السياسات الدولية، وترفع الوعي بالتحديات، وتُقلص الفوارق بين الفئات، وتحث الدول على تطبيق حقوق الإنسان بلا تمييز

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية: مراجعة لاتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2010.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نستطيع القول إن التمييز بين مفاهيم اللجوء والنزوح الداخلي والهجرة القسرية ليس مجرد إجراء أكاديمي أو تصنيف شكلي، بل هو ضرورة قانونية وإنسانية جوهرية تحدد مصير ملايين البشر الذين أجبرتهم الظروف القاسية على ترك منازلهم وأوطانهم. لقد تبين من خلال التحليل أن اللاجئ يتمتع بأوسع نطاق من الحماية الدولية، إذ يخضع لإطار قانوني ملزم يستند إلى اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967، ويحظى بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ويضمن له مبدأ عدم الإعادة القسرية. في المقابل، يعاني النازح داخلياً من فجوة قانونية خطيرة، إذ يبقى رهناً بإرادة دولته التي غالباً ما تكون هي سبب أزمته أو عاجزة عن حمايته، ولا يملك سوى مبادئ توجيهية غير ملزمة يستند إليها. أما المهاجر قسراً، فيقع في منطقة رمادية قانونية، إذ لا يعترف به القانون الدولي كفئة مستقلة، وتخوض أوضاعه للقوانين الوطنية للدول المستقبلة التي قد تختلف من دولة إلى أخرى.

نتائج البحث

1. تفاوت مستويات الحماية القانونية يتمتع اللاجئ بحماية دولية ملزمة بموجب اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، بينما يعتمد النازح داخلياً على حماية دولته التي غالباً ما تكون هشة أو غير فعالة، في حين يفتقر المهاجر قسراً إلى أي وضع قانوني دولي خاص.

2. غياب إطار قانوني عربي ملزم لا توجد معاهدة عربية موحدة تنظم أوضاع النازحين داخلياً والمهاجرين قسراً، مما يزيد من هشاشة هذه الفئات ويجعل حمايتها رهناً بالقدرات الوطنية والإرادات السياسية المتقلبة.

3. تداخل الفئات في الواقع العملي في دول مثل العراق ولبنان ومصر، تتداخل أسباب النزوح واللجوء والهجرة القسرية، مما يجعل التصنيف القانوني الدقيق صعباً ويؤدي إلى حرمان بعض المستحقين من الحماية المناسبة.

4. قصور الاتفاقيات الدولية التقليدية تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 لم يعد كافياً لاستيعاب أنماط التهجير الحديثة الناجمة عن تغير المناخ، الانهيارات الاقتصادية، والنزاعات غير التقليدية.

5. التمييز في السياسات الدولية تطبق الدول الكبرى سياسات انتقائية في قبول اللاجئين تبعاً لمصالحها الجيوسياسية، كما شوهد في التفاوت بين معاملة اللاجئين السوريين والأوكرانيين، مما يشكل انتهاكاً لمبادئ الحياد والعدالة الإنسانية.

توصيات البحث

1. تطوير تعريف اللاجئ الدعوة إلى توسيع تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية ليشمل ضحايا الكوارث البيئية والانهيارات الاقتصادية الحادة والنزاعات المسلحة غير الدولية، لسد الفجوات القانونية القائمة.

2. تعزيز دور المفوضية السامية منح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولاية أوسع لتشمل حماية النازحين داخلياً والمهاجرين قسراً، مع تخصيص موارد كافية للتدخل في حالات فشل الدول الوطنية في توفير الحماية.

3. توحيد السياسات العربية للجوء والهجرة إنشاء إطار عربي موحد ينظم أوضاع اللاجئين والمهاجرين قسراً في الدول العربية، بما يراعي خصوصيات المنطقة ويضمن توزيع الأعباء بشكل عادل بين الدول المستضيفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب عامة

1. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ،دار الكتب العلمية، بيروت ، 2017، 286.
2. سامي البغدادي، تاريخ العراق الحديث: من العهد الملكي إلى الاحتلال الأمريكي، ط2، دار الحكمة ، بغداد، 2005، 134.
3. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، 2005، 115.
4. كمال الصليبي ، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار، بيروت ، 2004، 62.

ثانياً: كتب متخصصة

1 أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2000.

2. خالد حسن أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2020.
3. سعيد سالم جويلي، "تطور القانون الدولي للاجئين"، في المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
4. صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2007.
5. فؤاد عبد العال، الهجرة القسرية في القانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت–لبنان، 2017.
6. ماهر حامد ملحم، الحماية الدولية للاجئين في إطار القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2012.

7. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2015.

8. نادية حسن، دراسات في الهجرة القسرية والنزوح: من الأزمات إلى الحلول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة–مصر، 2019.

ثالثاً: مجلات ومقالات ودوريات

1. حسن محمد الخولي، "دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في تعزيز الحماية القانونية للاجئين"، مجلة دراسات قانونية، منشورات الحلبي، بيروت–لبنان، 2016.

2. حسين عبد الله الفار، "الحقوق القانونية للاجئين: اتفاقية جنيف والبروتوكولات الملحقة"، مجلة الشؤون القانونية الدولية، دار النهضة، بيروت–لبنان، 2010.

3. عبد الله صالح النعيمي، "التحولات القانونية في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين"، مجلة القانون الدولي، دار الفكر العربي، الرياض–السعودية، 2017.

4. محمد العساف، "السياسات التمييزية في تصنيف اللاجئين والنزوح والهجرة القسرية: تأثيراتها على حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية، 2017.

5. ناصر الشمري، "التحديات القانونية أمام حقوق اللاجئين في الدول النامية"، مجلة العلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، 2018.

سادساً: المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. المادة (1) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.

2. لجنة حقوق الإنسان، تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 والبروتوكولات اللاحقة، جنيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1967، 22.

3. المادة (1) بروتوكول 1967 الملحق باتفاقية اللاجئين، 1967.

4. المبدأ (2) الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998.
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية: مراجعة لاتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، جنيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010.